

## أثر الغرر في عقود المشتقات المالية (تقدير فقهي اقتصادي إسلامي)

د. إبراهيم عبد الحلیم عبادة<sup>١</sup>، و د. عبد الله محمد ربابعة<sup>٢</sup>

١ أستاذ مساعد - قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن

٢ أستاذ مشارك في الفقه المقارن، رئيس قسم الشريعة والقانون،

كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

**ملخص البحث.** يهدف هذا البحث إلى التعرف في مفهوم الغرر وأحكامه، وأثره في عقود المشتقات المالية، ويؤثر الغرر في كثير من المعاملات المستجدة لاشتمالها عليه، ومنها: عقود الخيارات، والمستقبليات. وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث تناول المبحث الأول مفهوم الغرر وأنواعه وضوابطه، وناقش المبحث الثاني عقود المشتقات المالية وعلاقتها بالغرر وقد توصلت الدراسة إلى أن الغرر يؤثر الغرر تأثيراً مباشراً وأساسياً في عقود المشتقات المالية سواء في الخيارات المالية أو العقود المستقبلية، كما توصلت الدراسة إلى أن من أهم أسباب الأزمة المالية المعاصرة الغرر الذي تشتمل عليه عقود المشتقات المالية، كما تبين أن الغرر الفاحش يحيل العقد إلى عقد مقامرة فهذه العقود تترافق مع غرر كبير يتمثل في الجهالة والترقب، وانتظار تقلبات الأسواق. وتوصي الدراسة بعدم التوسع في المشتقات المالية والبحث عن بدائل مقبولة شرعاً مثل خيار الشرط وبيع العربون وغيرها، وتوصي الدراسة بضرورة انضباط سوق الأوراق المالية بضوابط المشروعية.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإن الإسلام في شريعته العادلة جعل العدل مقصداً أساسياً - بل مناط الأحكام على العدل - وما يقتضيه العدل أن تكون معاملات الناس فيما بينهم سليمة خالية من أي شبهة تؤدي بالعقد والمعاملة إلى الفساد أو البطلان ومن ثم إلى المنازعة والمخاصمة بين الناس نتيجة ظلم يقع على أحد الأطراف. وإن آثار العقد وما يترتب عليه هو من ترتيب الشارع الحكيم وذلك لإقامة العدل والتوازن بين الناس.

وإن المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي قد جاءت بها كل الشرائع السماوية، فهي ليست للمسلمين خاصة، بل الاقتصاد الإسلامي في حقيقة الأمر اقتصاد عالمي للبشرية جمعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨]

وقد أدى التطور المالي العالمي إلى ظهور معاملات اقتصادية وتجارية كثيرة، ومن هذه المعاملات التي جرت في هذا العصر: المشتقات المالية المعاصرة التي لم تكن معروفة من قبل، والمشتقات: عبارة عن عقود مالية تتعلق بفقرات خارج الميزانية، وتحدد قيمتها بقيمة واحد أو أكثر من الموجودات، أو الأدوات، أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها، ومنها الخيارات والمستقبليات وغيرها، ولما كانت هذه العقود يكتنفها الغرر رأيت الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان " أثر الغرر على عقود المشتقات المالية (تقدير فقهي اقتصادي إسلامي).

ويهدف هذا البحث إلى التعرف على مفهوم الغرر وأحكامه، وأثره في عقود المشتقات المالية؛ إذ يعرف الغرر: بأنه ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما والأخوف هو الغالب، ويؤثر الغرر في كثير من المعاملات المستجدة لاشتمالها عليه، ومنها: عقود الخيارات، والمستقبليات، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الغراء الغرر تحقيقاً لمصلحة الأمة وبما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال حفظ التوازن الاقتصادي وفقاً لمبدأ الغنم والغرم.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث تناول المبحث الأول مفهوم الغرر وأنواعه وضوابطه، وناقش المبحث الثاني آثار الغرر في عقود المشتقات المالية.

### المبحث الأول: مفهوم الغرر وأنواعه وضوابطه

#### المطلب الأول: مفهوم الغرر وحكمه

##### أولاً: تعريف الغرر لغةً واصطلاحاً

الغرر في اللغة له عدة معانٍ، منها: "الخطر"<sup>(١)</sup>. وقد قيل: (أصل الغرر: النقصان، من قول العرب: غارت الناقة؛ إذا نقص لبنها)<sup>(٢)</sup>، وقد قيل: بيع الغرر المنهي عنه ما كان له ظاهر يغترُّ المشتري وباطن مجهول، يقال: إياك وبيع الغرر، وهو: أن يكون على غير عهدة ولا ثقة، قال الأزهري: ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة)<sup>(٣)</sup>، أما الغرر في الاصطلاح الفقهي:

(١) لسان العرب، جمال الدين، محمد بن مكرم ابن منظور المصري، دار صادر، بيروت، المجلد الخامس، مادة غرر، ص ١٣-١٤.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط ٣، ١٩٩٥، ص ٢٥٩.

(٣) لسان العرب، مرجع سابق، مادة غرر، ص ١٤.

فهو ما كان مستور العاقبة<sup>(٤)</sup>، وعقد الغرر: ما خفيت عاقبته أو تردد بين الحصول والفوات، وعند التدقيق في تعريفات الفقهاء للغرر، نجد أنهم وإن تفاوتوا في تحديد مفهوم الغرر، إلا أنهم اتفقوا على أنه ما لا يضمن أو ما كان مستور العاقبة، وقد عرفه ابن القيم بأنه (تردد بين الوجود والعدم)<sup>(٥)</sup>، أو هو ما لا يقدر على تسليمه سواء أكان موجوداً أم لا، كبيع البعير الشارد<sup>(٦)</sup>.

### ثانياً: الحكم الشرعي في الغرر

لقد ورد النهي عن بيع الغرر في كثير من المواضع،<sup>(٧)</sup> إلا أنه يمكن أن يؤخذ حكم الغرر من عدة أدلة من كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -، فمن الكتاب الكريم قول الله - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وغير ذلك من الأدلة التي تفيد النهي عن أكل أموال الناس بغير حق ظلماً وعدواناً، ومعنى الآية "عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ" أي عن رضئ إلا أنها جاءت من المفاعلة، والتجارة تكون بين اثنين، ومعنى ذلك لا تكونوا من ذوي الطمع الذين يأكلون مال الناس بغير مقابل لها من عين أو منفعة ولكن كلوها بالتجارة التي قوام

(٤) المبسوط، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر،

بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ١٣، ص ١٢٥.

(٥) زاد المعاد، ج ٥، ص ٧.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، تحقيق: طه عبد الرؤوف،

الدار الجليل، بيروت، ١٩٧٣، ج ٢، ص ٧.

(٧) صحيح البخاري، ج ٨، ص ٨٢، باب بيع الغرر وحبل الحبله، حديث رقم ٦١.

الحل فيها التراضي<sup>(٨)</sup>. ووجه الاستدلال من الآية: أن الغرر أدى إلى عدم رضا أحد المتعاقدين بما يترتب عليه من آثار جزئياً أو كلياً، فكان المال الذي أخذه الطرف الأول أكلاً بالباطل لانتفاء الرضا ومن ثم حصول النزاع.

ومن السنة ما جاء في الحديث عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغرر<sup>(٩)</sup>، وغبرها من الأحاديث والأدلة على منع الغرر. وبناءً على ذلك؛ فإن الإسلام لا يأتي بما فيه ظلم أو تجاوز أو تعدٍ، أو ينهى عما فيه عدل بأي حال من الأحوال؛ قال الله - تعالى - ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦]. والإسلام عدلٌ كله؛ إذ لا فرق بين جزئيه وكليته؛ فمدار الأحكام في الإسلام على العدل، قال الله - تعالى - ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

ثالثاً: أما عن علة التحريم: ففي ما يفضي إليه من المخاصمة والمنازعة وانتفائه لمقصد العدل بين الناس؛ لما يؤديه من الظلم والعداوة والبغضاء، فهي مفضية للنزاع؛ لعدم حصول كل واحد من أطراف العقد على حقه المترتب له شرعاً كلياً أو جزئياً، وأيضاً لما يؤديه من أكل مال الناس بالباطل كما مر آنفاً، يقول الإمام ابن تيمية: " والغرر هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر، وذلك أن العبد إذا أبق، والبعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه إنما يبيعه مخاطرةً فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له، قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمان قليل، وإن لم يحصل، قال

(٨) الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، محي الدين عطية، المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، ١٩٩١م، ص ١٥٨، ١٥٩.

(٩) الموطأ، ص ٥٧٨ الحديث رقم ٧٨.

المشتري: قمرنتي وأخذت الثمن بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم"<sup>(١٠)</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع الغرر

هناك تقسيمات عديدة للغرر<sup>(١١)</sup>، منها أن الغرر بالنسبة للعقود يقع في موقعين من جهة صيغة العقد، وغرر من جهة محل العقد، ولما كان من أركان العقد أن يكون محله معلوماً من جهة الثمن والمبيع، فإنه لا بد لصحة العقد أن يكون المحل موجوداً معلوماً معيناً.<sup>(١٢)</sup>

ومن أهم ما يدخل في بيوع الغرر ما يلي:

#### ١- المجهول قدره وصفته في الثمن والمبيع:

ومن الأمثلة على المجهول: الاستثناء في البيع إذا لم يكن معلوماً، أما إذا كان معلوماً، فإن البيع صحيح كمن استثنى من مجموع البيوت بيتاً<sup>(١٣)</sup>، وغير ذلك، ومنه بيع الإناث واستثناء ما في بطونها، ومثله أن يقول رجل لآخر ثمن شاتي ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين، ولي ما في بطنها فهذا غرر لا يجوز<sup>(١٤)</sup>. وكذلك المحاقلة والمزابنة

(١٠) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، المجلد الرابع، كتاب البيوع، ص ١٦-١٧

(١١) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي المالكي من كتاب الفروق، مرجع سابق، ص ٤٣٢، ٤٣٣.

(١٢) الغرر في العقود وآثاره التطبيقات المعاصرة، الصديق محمد الضرير، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (٤)، ص ١٢.

(١٣) نيل الأوطار، ص ١٦٨-١٦٩.

(١٤) الموطأ، كتاب إسعاف المبطأ، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

والثنيا إلا أن تعلم فقد جاء عن جابر -رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم<sup>(١٥)</sup>.

## ٢- عدم القدرة على التسليم ( المعجوز عن تسليمه).

يقول الإمام مالك: "ومن الغرر والمخاطرة، أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أبق غلامه، وثن الشيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول رجل: أنا آخذك منك بعشرين ديناراً فإن وجدته المبتاع، ذهب من البائع ثلاثون ديناراً، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً"<sup>(١٦)</sup>، وهذه الصورة تراضى فيها الطرفان، ولكن لا يكتفى فيها بشرط الرضا؛ لوجود الجهالة والغرر وهذا مبطل لشرط العقد.

يتبين فيما سبق أن عدم القدرة على التسليم، أي تسليم البدلين حالة من حالات بيوع الغرر، ولكي يكون العقد صحيحاً خالياً من الغرر لا بد من القدرة على التسليم.

## ٣- أن يكون الحل معدوماً:

لقد وردت أمثلة كثيرة تفيد النهي عن كل ما يؤدي إلى النزاع بسبب عدم وجوده عند التعاقد، أو ما يؤول إلى العدم بسبب التلف أو غير ذلك ومن ذلك ما ورد عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو، فقلنا لأنس ما زهوها؟ قال تحمرّ وتصفرّ، رأيت إن منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك<sup>(١٧)</sup>.

(١٥) نيل الأوطار، الحديث رقم ٢١٧٨، ١٦٨.

(١٦) للموطأ، ص ٥٧٨-٥٧٩.

(١٧) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، ج ٣، حديث رقم ٤٤٩، ص ١٦٨.

### المطلب الثالث: ضوابط الغرر المؤثر في إفساد العقد:

تبين أن العقد بين المتعاقدين لا بد أن يكون مبنياً على الرضا، وإلا أفضى إلى نزاع ومحاصمة؛ "فالعقود إذن شرعت سبباً لمسبباتها أو شرعت لتكون مفضيةً إلى نتائجها... وبذا فهي تعتبر أسباباً جعلية لا عقلية" (١٨)، وبناءً على ذلك فإن ضوابط الغرر المؤثر - كما بين القرافي في فروقه - ما كان كثيراً وهو ممتنع إجماعاً كبيع الطير في الهواء (١٩). ولا بد لكي يكون الغرر مؤثراً أيضاً أن يكون في عقود المعاوضات المالية إذا كان في المعقود عليه أصالة، ولم تعد للعقد حاجة.

### المبحث الثاني: عقود المشتقات المالية وعلاقتها بالغرر

يشهد العالم اليوم تقلبات حادة سواء في مستويات الأسعار أو ارتفاع معدل المخاطر الاقتصادية، ومنشؤها - في الغالب - عدم التفريق بين المخاطر الإيجابية المتوقعة - التي هي سبب للربح الحلال؛ إذ الخراج بالضمان - وبين المخاطر التي تعتمد الحظ والمراهنة وهي قائمة بلا شك على الغرر الممنوع شرعاً، ومن أهم تعاملات الأسواق المالية اليوم المشتقات المالية، وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن الغرر يمثل العنصر الغالب في المشتقات المالية، وأن يمنع الغرر فإنه من الممكن أن يمنع وقوع ٨٠٪ من الأزمات (٢٠)، وإذا أضفنا إلى هذا تحريم الربا بكل أشكاله ومسوغاته ودرجاته، والميسر والنجش وغيرها من المعاملات التي تتعارض ومقاصد الشريعة ومصالح الأمة الإسلامية؛ فإننا ندرك قدرة الشريعة

(١٨) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الدريني، مرجع سابق، ص ٤١٢.

(١٩) الفروق، ج ٣، ص ٤٣٣.

(٢٠) التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ٢٠٠٧، وانظر: تعقيب الدكتور سامي السويلم على بحثي الجلسة الأولى حول المشتقات وأثرها في الأزمة المالية العالمية، ضمن فعاليات ندوة مجموعة البركة المصرفية الثلاثين، جدة (٥-٦ رمضان ١٤٣٠هـ).

الإسلامية على تقديم أفضل الحلول من خلال المنهج العلمي الموضوعي لكل ما يحيط بالعالم اليوم من أزمات من خلال مبادئ وضوابط الاقتصاد الإسلامي التي تحقق السعادة والرفاهية للبشرية في الدنيا والآخرة.

لقد أدى التطور المادي العالمي إلى ظهور معاملات اقتصادية وتجارية مستجدة، ومن هذه المعاملات الاقتصادية التي ظهرت في هذا العصر المشتقات المالية المعاصرة التي لم تكن معروفة من قبل، والمشتقات: عبارة عن عقود مالية تتعلق بفقرات خارج الميزانية، وتتحد قيمتها بقيمة واحد أو أكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها<sup>(٢١)</sup> وهي: عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع ٠٠٠ الخ) لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة وهو ما يطلق عليه: بالهندسة المالية<sup>(٢٢)</sup>.

وتتعدد المشتقات المالية وتشتمل على عقود الخيارات options والعقود المستقبلية future contracts والعقود الآجلة contracts forward وعقود المبادلة swaps، وقد يكون موضوع هذه العقود منتجات و سلع حقيقية أو مؤشرات معينة مثل سعر الصرف أو سعر الفائدة أو أوراق مالية من أسهم وسندات أو عملات أجنبية. وتعتمد المشتقات المالية على التوقعات المستقبلية ومدى تحقق فرص حصولها الناشئة من حالة عدم التأكد uncertainty المحيطة بأسعارها، ما يجعل الاستثمار فيها من أكثر الاستثمارات مخاطرة.

(٢١) انظر: الصناعة المصرفية العربية وعالم التمويل الحديث، الأستاذ حمود بن سنجر وآخرون، اتحاد المصارف

العربية، ١٩٩٥، ص ٨٥

(٢٢) انظر: أدوات الاستثمار، محمد مطر، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ص ٢٦٢.

وقد صارت هذه الوسيلة سبباً لجني الأرباح من قبل الأفراد والمؤسسات المالية والمصرفية على حد سواء، من خلال الاتجار والتداول بالعقود المالية بفعل التقلبات السعرية للأدوات المالية الأصلية المشمولة بعقودها، كما أنها وسيلة لإدارة المخاطر من ناحية كونها تتيح للمستثمر فيها فرص تحديد مخاطر السوق ذات الصلة بالعقود المالية وإدارة كل مخاطرة على حده ومن ثم إتاحة الفرصة لتخفيض درجة المخاطر عموماً وذلك من خلال التحوط hedging للحماية من آثار التقلبات السعرية والتي تنشأ عادة إما عن تقلب أسعار الصرف أو تقلب أسعار الفائدة أو تقلب أسعار أصول المحافظ الاستثمارية سواء كانت هذه الأصول سلعاً أم أوراقاً مالية<sup>(٢٣)</sup>.

ويمكن تصنيف المشاركين في أسواق المشتقات إلى فئتين .

الفئة الأولى: وهم المستخدمون النهائيون ends users الذين يدخلون هذه الأسواق لتحقيق أهداف معينة تتصل بالتحوط وتكوين المراكز المالية والمضاربة. وتشتمل هذه الفئة على مجموعة واسعة من المؤسسات مثل:

المصارف وبيوت الأوراق المالية وشركات التأمين وصناديق الاستثمار وغيرها.

الفئة الثانية: هي فئة الوسطاء intermediaries أو المتعاملين dealers الذين يلبون احتياجات المستخدمين النهائيين للمشتقات باستخدام هذه الأدوات الجديدة في الأسواق وذلك في مقابل جني إيرادات في شكل رسوم الصفقات وهوامش عروض البيع والشراء بالإضافة إلى الاستفادة من مراكزهم المالية الخاصة.<sup>(٢٤)</sup>

(٢٣) انظر: التحوط، سامي سويلم، ١٥-١٦.

(٢٤) انظر: الصناعة المصرفية العربية وعالم التمويل الحديث، الأستاذ حمود بن سنجور وآخرين، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٥، ص ٨٧.

ويمكن حصر أكثر أنواع المشتقات تداولاً في الأسواق المالية في ثلاثة هي :

- عقود الخيارات options.
- العقود المستقبلية future contracts .
- عقود المبادلات أو المقايضات swaps.<sup>(٢٥)</sup>

وسوف نتكلم عن عقود الخيار والعقود المستقبلية، لارتباطها الوثيق بموضوع الغرر، ولا بد ابتداءً من التفريق بين الخيارات الشرعية والخيارات المالية المستخدمة في الأسواق المالية.

### أولاً: الخيارات الشرعية في الفقه الإسلامي

يعد هدف تحقيق العدل بين طرفي العقد<sup>(٢٦)</sup>، وتأمين حرية التعاقد وتحقيق الرضا، من أهم مقاصد وغايات الخيارات الشرعية في الفقه الإسلامي، ويستدل على ذلك من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلافة"<sup>(٢٧)</sup>، وذلك بخلاف الخيارات المالية؛ إذ لا يتجاوز مقصدها تحمیل خطر تذبذب الأسعار للطرف الآخر.

ويمكن تعريف الخيار الشرعي بأنه: "حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي"<sup>(٢٨)</sup> أو هو إعطاء أحد العاقدین أو كليهما الحق في

(٢٥) انظر حول ذلك: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد محي الدين أحمد، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني، ط٢، ١٩٩٥م، ص ٤٣٩-٤٤٠ .

(٢٦) الفتاوى، ابن تيمية، طبعة الملك سعود، ط١ ١٣٨٢هـ، ج٢٠، ص ٨٢.

(٢٧) صحيح مسلم، باب من يخدع في البيع، ج٣، ص ١١٦٥.

(٢٨) ( الخيار وأثره في العقود، أبو غدة، عبد الستار، ص ٤٣ .

خيار إمضاء العقد أو تنفيذه أو فسخه<sup>(٢٩)</sup> وينظر إلى الخيارات الشرعية من خلال أحد أمرين: الأول طبيعة الخيار؛ أي هل هو بحكم الشرع - وهذا النوع لا يحتاج إلى اشتراطه في العقد، ويدخل فيه معظم الخيارات الشرعية - أو إرادي أي ينشأ عن إرادة المتعاقدين ومثله خيار الشرط. ووفق هذا المحور في تقسيم الخيارات الشرعية، فإنّ الخيار الحكمي الذي نشأ بحكم الشرع يستغرق معظم الخيارات باستثناء الخيارات الإرادية الثلاثة (خيار الشرط، خيار النقد، خيار التعيين). والأمر الآخر: فهو الغاية التشريعية من الخيارات فإما أن يكون غايته التروي دفعا للغرر أو طلبا للمغانم، وتجنبنا للمغارم<sup>(٣٠)</sup>.

وقد حدد الأحناف والشافعية أجل الخيار بثلاثة أيام<sup>(٣١)</sup>. وقد نقل الإمام النووي الإجماع على عدم جواز إطلاق الخيار دون توقيت وتحديد مدة على أنه غرر إذ قال: "إذا تبايعا بشرط الخيار غير مؤقت مذهبنا بطلان البيع؛ لأن فيه غرراً"<sup>(٣٢)</sup>، ومن أهم الخيارات الشرعية بحكم الشرع خيار المجلس<sup>(٣٣)</sup>، وخيار

(٢٩) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، د ت، ٧٠٢/٤.

(٣٠) الخيار وأثره في العقود، أبو غدة، عبد الستار ص ٤٩.

(٣١) المبسوط، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، ج ١٣، ص ١٠١.

(٣٢) المجموع، ج ٩، ص ٢٢٥.

(٣٣) وهو الحق الممنوح للمتبايعين في إمضاء العقد أو فسخه قبل أن يتفرقا، والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" صحيح البخاري، باب: بيع الخلط من التمر ج ٢/ص ٧٣٢. صحيح مسلم، باب: الصدق في البيع والبيان، ج ٣، ص ١١٦٤، وقد قال الشافعي وأحمد بالتفرق بالأقوال والأبدان، يقول الإمام الشافعي: " وكل متبايعين تبايعا وتراضيا ولم يتفرقا عن مقامهما أو مجلسهما الذي تبايعا فيه فلكل واحد منهما فسخ البيع " الأم، ج ٣، ص ٤. وانظر: الكافي في فقه ابن حنبل، ج ٢، ص ٤٣. بخلاف أبي حنيفة ومالك: فقد قالوا: إن التفرق في الحديث محمول على أنه التفرق في الأقوال لا في الأبدان. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٢٨.

العيب<sup>(٣٤)</sup>، ومن الخيارات التي تتم بإرادة العاقدین خيار الشرط: وهو الحق الممنوح للمتعاقدین أو أحدهما بحكم الاتفاق عند العقد في إمضاء العقد أو إلغائه خلال مدة معينة، سواءً بفسخ العقد صراحة أو بما يعتبر فسخاً اعتبر العقد كأنه لم يكن، وإن أمضى العقد، أو لم يستعمل حقه في فسخه حتى مضت المدة، ذهب حق الخيار وصار العقد لازماً لكليهما<sup>(٣٥)</sup> وهو أشهر الخيارات ويسمى أيضاً خيار التروي، وبيع الخيار، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بخيار الشرط واعتباره مشروعاً لا ينافي العقد<sup>(٣٦)</sup>، إلا ابن حزم<sup>(٣٧)</sup>، فهو يرى أنه لا

(٣٤) وهو الخيار الذي يثبت للمشتري بسبب نقص قيمة المبيع عادة وعند بعض الفقهاء هو نقيضة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها، ٣٤ أنظر: الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، ج ٤، ص ٧٦. وللمشتري الحق بموجبه في إمضاء البيع أو عدمه بسبب وجود عيب في السلعة لم يجزه به البائع أو لم يعلم به البائع، لكنه تبين أنه موجود في السلعة قبل البيع، وضابط العيب الذي يثبت به الخيار هو ما تنقص بسببه قيمة المبيع عادة أو تنقص به عينه، ومرجع ذلك هو العرف (عرف التجار) فما عدوه عيباً ثبت الخيار به ومن هنا فإنه يجب على البائع بيان ما علمه من عيب في سلعته قل أو كثر، ولا يجوز له إجمال العيب وإلا كان مدلساً. أنظر: الروض المربع شرح زاد المستتفع في اختصار المنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٢٢٠. وهو محل اتفاق بين الفقهاء، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً" ٣٤ المغني، مسألة قال وإذا اشترى أمة، ج ٤، ص ١٠٨، ودليله قول الله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منك" ٣٤، النساء: ٢٩. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم، لا يجل لمسلم باع من أخيه يبعاً وفيه عيب إلا يبيته له" سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتب حواشيه: محمود خليل مكتبة أبي المعاطي، ج ٣، ص ٣٥٥، رقم الحديث: ٢٢٤٦، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخراج بالضممان" ٣٤.

(٣٥) الخيار وأثره في العقود، ص ١٩٦، مرجع سابق.

(٣٦) مواهب الجليل، فصل في البيع بشرط الخيار، ج ٤/ص ٤٠٩. الدر المختار، باب خيار الشرط، ج ٤/ص ٥٨٣.

المجموع، كتاب البيوع، ج ٩/ص ١٣٩. المغني، مسألة قال: والخيار يجوز أكثر من ثلاثة أيام، ج ٤/ص ٢٣.

(٣٧) المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، المسألة: ١٤٢٠، ج ٧، ص

٢٥٥، ومسألة: ١٤٢١، ص ٢٦٠.

دلیل علیه وأنه شرط لیس فی کتاب الله فهو باطل. واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلافة"<sup>(٣٨)</sup>، وقد انعقد الإجماع على صحة خيار الشرط كما نقله الامام النووي.

وقد استدلوا بالإجماع الذي نقله الإمام النووي حيث يقول " شرط الخيار وهو جائز بالاجماع واختلفوا في ضبطه فمذهبنا أنه يجوز ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر"<sup>(٣٩)</sup>، وبناءً على ما سبق فإن خيار الشرط أقرب أشكال الخيارات الشرعية لعقود الخيارات في الأسواق المالية.

#### ثانياً: عقود الخيارات في الأسواق المالية (options)

وهي عقود مستحدثة<sup>(٤٠)</sup> يتم التعامل فيها في سوق الأوراق المالية، وقد ظهرت كأداة من أدوات السوق المالي اعتباراً من ١٩٧٣، وكوسيلة تحوطية يستخدمها المستثمرون للحماية من مخاطر تغير أسعار الأوراق المالية، والمضاربون لتعظيم أرباحهم<sup>(٤١)</sup>، وترجع الخلفية التاريخية للخيارات في أول سوق منظمة ظهرت لعقود الخيارات عام ١٩٧٣ م في مدينة شيكاغو<sup>(٤٢)</sup>، ولم ينتشر التعامل بها خارج الولايات

(٣٨) الحديث سبق تخريجه

(٣٩) المجموع، ج ٩، ص ٢٢٥.

(٤٠) انظر: أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منير هندي، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية ١٩٩٩ م، ص ٦٣٠ - ٦٣١، وانظر: نحو سوق مالية إسلامية، القري، مجلة دراسات اقتصادية، البنك الإسلامي للتنمية، العدد الأول ١٩٩٣ م، ج ١، ص ٢١.

(٤١) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محي الدين احمد، ط ١، ١٩٨٦، ص ١١.

(٤٢) لقد تعامل الناس بالخيارات منذ قرون عديدة، وذلك من خلال مكاتب التجار والأسواق غير المنظمة، وقد بدأت في السلع في سنة ١٦٣٠ م، ثم توسع التعامل بها فشملت العقارات ومعاملات الأوراق المالية في الأسواق خارج البورصة، انظر: نحو سوق مالية إسلامية، كمال خطاب، ص ٥.

المتحدة إلا في عقد الثمانينات<sup>(٤٣)</sup>، حيث أصبحت متداولة في أكثر من أربعين سوقاً على مستوى العالم تقريباً، وقد ازداد التعامل بالخيارات في الولايات المتحدة حتى فاقت المليون عقد يومياً بمئات المليارات من الدولارات<sup>(٤٤)</sup>.

وعن مفهوم عقود الخيارات، فإن الخيار هو: " هو عقد بين طرفين يعطي لمشتريه الحق لا الالتزام أن يشتري أو يبيع كمية معينة من الأسهم أو من سلعة معينة بسعر تنفيذ معين، خلال فترة سريان العقد، ويدفع مشتري الخيار لقاء تلقيه هذا الحق مبلغاً معيناً يسمى ثمن الخيار، وهو مبلغ بسيط من سعر السهم أو من سعر السلعة<sup>(٤٥)</sup>" أو هو: عبارة عن عقد يحول حامله الحق ببيع أو شراء أوراق مالية أو سلع معينة<sup>(٤٦)</sup>. أو هي تلك العقود التي تعطي لحاملها الحق في أن يبيع أو يشتري كمية معينة من الأوراق المالية أو غيرها من السلع الأخرى بسعر محدد سلفاً في تاريخ معين وله الحق كذلك في أن ينفذ أو لا ينفذ عملية البيع أو الشراء<sup>(٤٧)</sup>.

(٤٣) لقد بدأت بورصة شيكاغو بخيارات لأسهم بخمس وعشرين شركة، ثم ما لبثت أن ازدادت إلى أكثر من خمسمائة شركة، وقد اشتملت على أسواق الأسهم والأوراق المالية والعملات والمعادن الثمينة وبقية السلع الرئيسية، انظر: نحو سوق مالية إسلامية، كمال خطاب، ص ٦.

(٤٤) انظر: أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منير هندي، المكتب العربي الحديث - الإسكندرية ١٩٩٩م، ص ٦٣٠ - ٦٣١، وانظر: نحو سوق مالية إسلامية، محمد علي القرني، مجلة دراسات اقتصادية، البنك الإسلامي للتنمية، العدد الأول ١٩٩٣م، ج ١، ص ٢١.

(٤٥) سلسلة الاستثمار الحديثة في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، قاسم حمادي، مطابع الفرزدق التجارية الرياض، ص ٩.

(٤٦) فقه البيوع المنهي عنها، أحمد ريان، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، ط ٢، ص ١٩٩٨، ص ٢٥.

(٤٧) الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، حسني خريوش وآخرون، دار زهران، عمان، ١٩٩٩، ص ٢١٤.

وهناك تعريف آخر للخيارات على أنها: " عقد بين طرفين يتعهد بموجبه الطرف الأول ( البائع ) أن يعطي للطرف الثاني ( المشتري ) الحق وليس الإلزام، لشراء أو لبيع أوراق مالية معينة، بسعر معين ولأجل معين، يدفع المشتري ثمناً مقابل تمتعه بذلك الحق، ويقبضه البائع مقابل تعهده والتزامه " (٤٨). وتوجد في البورصة جهة ثالثة تضمن وفاء الطرفين بتعهداتهم، وهي غرفة المقاصة، حيث تتم هذه العمليات دون الحاجة إلى وجود علاقة مباشرة بين العاقدين.

وعقود الخيارات يدخل فيها أشكال عديدة، مثل خيارات المؤشرات والعملات وغيرها وأشهرها (٤٩):

#### خيار الطلب أو الشراء ( Call Option )

وهو اتفاق يعطي حامله الحق وليس الإلزام في شراء عدد معين من الأسهم أو أية أوراق مالية أخرى بسعر محدد، ويسمى السعر المتفق عليه بين الطرفين بالسعر الضارب (strike price) خلال فترة معينة، عادةً تكون ثلاثة شهور<sup>(٥٠)</sup>، والمشتري يخير والبائع ملزم لقبضه الثمن أو العمولة (premium)، فالمشتري حصل على الأمان ضد

(٤٨) الأسهم - الخيارات - المستقبلات، القرى، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ٢١١/١.

(٤٩) هنالك خيارات أخرى كثيرة ومنها: خيار الزيادة والذي يحق لصاحب الخيار الاستزادة من البيع أو الشراء عند حلول الأجل المتفق عليه. وهذا الخيار يمكن أن يكون للمشتري أو للبائع، وتكون الزيادة بحسب الاتفاق، كما يعتبر البيع أو الشراء باتاً في الكمية الأصلية، وخيارياً لصاحب الخيار في الاستزادة أما خيار الانتقاء فيعني الانتقاء بين الشراء بالسعر الأعلى أو البيع بالسعر الأدنى، والقصد من التعامل بهذا النوع من الخيار هو المضاربة على تقلبات أسعار الأوراق المالية، وصاحب الخيار عند حلول الأجل يختار وضع المشتري إذا كان هناك ربح، أو وضع البائع إذا كان يحقق له ربحاً. انظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد محي الدين أحمد، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني، ط ٢، ١٩٩٥م، ص ٤٣٩ - ٤٤٠.

(٥٠) نحو سوق مالية إسلامية، محمد علي القرى، ص ٢٠.

الخففاض قيمة الصفقة، والبائع حصل على العمولة، إضافة لقيمة الصفقة وقت العقد إذا ما أتم المشتري الشراء<sup>(٥١)</sup>. ففي هذه الفترة إذا ارتفع سعر السهم فمن مصلحة صاحب الخيار تنفيذ الحق، أما إذا انخفض فليس من مصلحة صاحب الخيار تنفيذ حق الخيار بالشراء، وفي هذا غرر كبير يؤثر في صحة العقد.

مثال: إذا كان لدى (س) ألف سهم، واتفق معه (ص) على أن يشتري منه هذه الأسهم، ولكن بواسطة شراء خيار الشراء مقابل عمولة مقدارها (٢٠٠) فلساً عن كل سهم، وكان السعر الضارب للسهم (١.٥٥) ديناراً في ٧/٢٠، وآخر يوم للخيار هو ١٠/٢٠. فيكون لدى (ص)، وهو المشتري، فرصة ثلاثة شهور لينظر في أفضل وقت لإتمام الصفقة بحسب تغيير السعر السوقي لقيمة السهم، في هذا المثال يكون سعر التعادل للسهم هو (١.٧٥) دينار فإذا ارتفع سعر السهم إلى (٢) دينار، فمن مصلحة ص أن يقوم بتنفيذ الشراء وفي هذه الحالة يكون قد ربح (٢.٠٠ ❖ ١٠٠٠) - (١.٧٥ ❖ ١٠٠٠) = ٢٥٠ ديناراً.

أما إذا انخفض سعر السهم إلى (١.٤٥) دينار فليس من مصلحة أحمد تنفيذ حق الشراء؛ لأنه إذا نفذ سيقوم بخسارة (١.٧٥ ❖ ١٠٠٠) - (١.٤٥ ❖ ١٠٠٠) = ٣٠٠ دينار<sup>(٥٢)</sup>.

### الثاني: خيار العرض أو البيع (Put Option)

وهو اتفاق أو عقد يعطي لحامله الحق في بيع عدد معين من الأسهم بسعر معين خلال فترة زمنية معينة، ففي هذه الحالة المخير هو صاحب حق الخيار، أما المشتري أو

(٥١) نحو سوق إسلامية مالية، محمد علي القري، ص ٦.

(٥٢) التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، إسماعيل الطراد وجمعة عباد، دار وائل، عمان، ١٩٩٩، ص ١٦٤.

القابض لثمن الخيار: فإنه مجبر على الشراء عندما يقرر مشتري الحق البيع بالسعر المتفق عليه بينهما في الفترة نفسها<sup>(٥٣)</sup>.

ويستنتج من ذلك أن مشتري حق خيار البيع هو صاحب الأوراق المالية ويرغب ببيعها ويخشى هبوط أسعارها، فيقوم بشراء حق خيار البيع إذا كان السعر يحقق له ربحاً، وهو بالخيار وليس عليه إجبار، أما قابض ثمن الخيار، وهو الذي سيقوم بشراء الأسهم إذا قرر الطرف الأول ذلك، فهو مجبر على الشراء خلال الفترة المتفق عليها بقبضه ثمن الخيار<sup>(٥٤)</sup>.

**وهناك ثلاثة أساليب يتم تنفيذ عقود الخيارات بها وهي:**

**الأول:** الخيار الأمريكي: هو الذي يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع عدد من الأوراق المالية خلال فترة محددة بسعر محدد مسبقاً، وتتميز هذه الطريقة بالمرونة الكبيرة لحامل الخيار كونه غير محصور بتاريخ محدد.

**الثاني:** الخيار الأوروبي: ويختلف عن الخيار الأمريكي في أن حامل حق الخيار لا يستطيع تنفيذ الخيار إلا في تاريخ محدد.

**الثالث:** أسلوب برمودا: ومن خلال هذا الأسلوب يتم وضع عدة مراحل محددة يمكن فيها تنفيذ الخيار، ويجمع هذا الأسلوب بين الأسلوبين السابقين<sup>(٥٥)</sup>.

(٥٣) عقود الخيارات، كمال خطاب، ص ٤، وانظر: نحو سوق مالية إسلامية، القري، محمد علي، ص ٢٠.

(٥٤) نحو سوق مالية إسلامية، محمد علي القري، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٥٥) انظر للتوسع في موضوع الخيارات المالية: أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منير هندي، ص ٦٣٠ -

٦٣١، وانظر: نحو سوق مالية إسلامية، القري، ج ١، ص ٢١. وانظر: عقود الخيارات من منظور

إسلامي، كمال توفيق خطاب، بحث مقدم إلى مؤتمر المناخ المالي والاستثماري في جامعة اليرموك،

٢٠٠٢، وانظر: فقه البيوع المنهي عنها، ص ١٦ وانظر: التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، إسماعيل

الطراد وجمعة عبادة، ص ١٦٤ - ١٦٥.

وما يحدث في هذه الخيارات أن الربح الذي يحصل عليه البائع هو خسارة للمشتري - هذا في حالة خيار الشراء - ، وفي حالة خيار البيع فإن ما يحصل عليه المشتري من ربح هو خسارة للبائع ، والذي يحدث - في كثير من الأحيان - أن المشتري يكتفي بحصوله على الربح من البائع دون الحصول على الأسهم وبيعها ، وبالنسبة للبائع فإنه لا يحتاج إلى تملك الأسهم والأوراق المالية عند بيعه للخيار ؛ فإذا كان البائع مالكاً سمي الخيار خياراً مغطىً ، وإلا فإنه يسمى خياراً مكشوفاً .

ومما سبق يمكن حصر أهم الفروق والاختلافات بين الخيارات في الفقه الإسلامي والخيارات المالية بما يلي :

أهم الفروق	الخيار الشرعي	الخيار المالي
مشروعية الخيار	جائز	لم تجزه المجامع الفقهية <sup>(٥٦)</sup>
الغاية من الخيار	تحقيق العدل بين الطرفين وتقضيه عن طريق حرية التعاقد وتحقيق كمال الرضا ؛ دفعا للجهالة والخداع والغرر	تحميل خطر تذبذب الأسعار للطرف الآخر ، التأمين ضد مخاطر السوق ، أو بيع المخاطر وشراؤها
ارتباطه بعقد البيع من	جزء من عقد البيع ، وأحكامه الشرعية مرتبطة بعقد البيع	عقد مستقل له مقوماته فالبيع يقع على حق الخيار
ثمن الخيار	لا يقابل بثمن	يقابل بثمن وبدونه لا تتم المعاملة
جوهر الخيار	ليس منفعة أو حق يمكن الاعتياض عنه	حق يمكن الاعتياض عنه
بيع الخيار وتداوله	لا يمكن بيعه وتداوله	يمكن بيعه وتداوله

(٥٦) مجمع الفقه الإسلامي، في دورته السابعة في مدينة جدة عام ١٩٩٢، القرار رقم (٧/٦/٦٥). www.

### الحكم الشرعي في الخيارات المالية:

ذهب عدد كبير من العلماء المعاصرين إلى القول بمنع هذه العقود<sup>(٥٧)</sup>، وقد استدلووا بعدة أدلة منها تعارض الخيارات المالية مع قصد الشارع في تحقيق العدل، ومن هذه الأدلة الغرر الفاحش الذي يحيل العقد إلى عقد مقامرة<sup>(٥٨)</sup>، فهذه العقود تترافق مع غرر كبير يتمثل في الجهالة والترقب، وانتظار تقلبات الأسواق وما تأتي به من ارتفاع أو انخفاض في أسعار السلع أو الأوراق المالية، وما ينجم عن كل ذلك من خسائر للبعض ومكاسب لآخرين كما أن أغلب هذه العقود صورية لا يتم فيها تملك ولا تملك<sup>(٥٩)</sup> واعتبار الشروط المرافقة لعقود الخيارات من الشروط الفاسدة<sup>(٦٠)</sup>، و انطواء البيوع الآجلة الشرطية على بيع الإنسان ما ليس عنده والغرر الفاحش في عقود الخيارات، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي تحريم عقود الخيارات

(٥٧) انظر للتفصيل والتوسع: أسواق الأوراق المالية، أحمد محي الدين، ص ٤٤٣ - ٤٤٨. انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، وعلي القرة داغي، ص ١٥٧ - ١٥٩. وانظر الخيارات، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢، ج ١، ص ٢٢٩ - ٢٣٧. وانظر: عقود الخيارات، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٢٥٦ - ٢٥٧. وانظر: الخيارات، الصديق الأمين الضيرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٢٦٢ - ٢٦٤. وانظر: الخيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٣٣٧ - ٣٣٨. وانظر: العقود المستقبلية ورأي الشريعة الإسلامية، أحمد الإسلامبولي، ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٥٨) بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - جدة، ط ١، ١٩٨٦م، ص ١٩.

(٥٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ج ١، ص ١١ - ١٢.

(٦٠) أسواق الأوراق المالية، أحمد محي الدين، ص ٤٤٥.

\* الشرط الفاسد هو "كل شرط يؤدي وجوده إلى غرر وجهالة، ويوجب منفعة عظيمة يتضرر منها الطرف الآخر" انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٩٧٠م، ج ٢، ١٨٣.

كونها عقداً على محل ليس هو منفعة ولا حق مالي يجوز الاعتياض عنه، وبما أنها غير جائزة ابتداءً، فإنه لا يجوز تداولها<sup>(٦١)</sup>.

وقد أجازت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، والدكتور محمد علي القرني<sup>(٦٢)</sup> عقود الخيارات، متذرعين بأن الشرط الذي اتفق عليه العاقدان في البورصة شرط صحيح، وأن المال الذي يأخذه البائع من المشتري هو حق له فلا يرد إلى دافعه<sup>(٦٣)</sup>، وقد استدلت المجيزون بعدة أدلة ومنها: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (سورة المائدة: ١) وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"<sup>(٦٤)</sup> وتحقيق إباحة الخيارات لمصلحة أكبر من المفسدة.<sup>(٦٥)</sup> وهذه أدلة عامة لا تنهض للاحتجاج بها لاباحة الخيارات المالية، ولا شك أن هذه العقود تنطوي على الكثير من المخالفات الشرعية وأهمها الغرر الفاحش، ويبيع الإنسان ما لا يملك الوارد فيه النهي عن النبي - صلى الله عليه

(٦١) لقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة في مدينة جدة عام ١٩٩٢ عدم جواز عقود الخيارات، حيث جاء في القرار رقم (٧/٦/٦٥) "بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الخيارات وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تقرر: أن المقصود بعقود الخيارات الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين وحكمه الشرعي أن عقود الخيارات- كما تجرى اليوم في الأسواق المالية- هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه غير جائز شرعاً وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها" بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ج١، ص٧١٥.

(٦٢) نحو سوق مالية إسلامية، محمد علي القرني، ص٢١ - ٢٢.

(٦٣) رأي التشريع في البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، أحمد يوسف سليمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، ج٥، ص٤٢٥.

(٦٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي، ج٣، ص٦٣٤، حديث رقم ١٣٥٢.

(٦٥) نحو سوق مالية إسلامية، كمال خطاب ص١٣.

وسلم - ؛ لما يؤدي من الغرر، حيث ورد عن حكيم بن حزام قال سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله يأتييني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق. قال « لا تبع ما ليس عندك »<sup>(٦٦)</sup>. يقول ابن القيم: " فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وهو جنس القمار والميسر، والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التاجر وهو أن يشتري السلعة بقصد الاسترباح، ويتوكل على الله - تعالى - في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله"<sup>(٦٧)</sup>، وهذا يتطلب البحث في محاولة إزالة هذه المخالفات الشرعية بتطوير هذه العقود لكي تتفق مع الشريعة الإسلامية<sup>(٦٨)</sup>.

### ثانياً: العقود المستقبلية

وهي من العقود التي يتم التعامل بها في أسواق الأوراق المالية، وتتضمن هذه العقود بيع سلعة، أو ورقة مالية، أو مؤشراً، أو عملات مع تأخير القبض إلى تاريخ لاحق<sup>(٦٩)</sup> أو هي عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين ( قد يكون سلعة أو ورقة مالية ) بسعر محدد مسبقاً، على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق في المستقبل، إذ يلتزم الطرفان بإيداع نسبة من قيمة العقد لدى السمسار الذي يتعامل معه، وذلك إما في صورة نقدية أو في صورة أوراق مالية، وسبب ذلك حماية كل

(٦٦) سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي باب بيع ما ليس عند البائع، ج ١٤،

ص ٢٨١، حديث رقم (٤٦٣٠)، موقع وزارة الأوقاف المصرية، <http://www.islamic-council.com>.

(٦٧) زاد المعاد، ابن القيم، ج ٤، ص ٢٦٥-٢٦٦.

(٦٨) نحو سوق مالية إسلامية، كمال خطاب، ص ١٣.

(٦٩) انظر: بورصة الأوراق المالية والضرائب، عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعة- الرياض، ط ١، ٢٠٠١م، ص

١٨٧ - ١٨٨، ص ١٧٣، وما بعدها. فقه البيوع المنهي عنها، ص ٢٦.

طرف من المشكلات التي قد تترتب على عدم مقدرة الطرف الآخر بالوفاء بالتزاماته تجاهه<sup>(٧٠)</sup>.

ويدخل هذا البيع ضمن بيوع الغرر المنهي عنه على صورته المعمول بها؛ فهو يقابل بيع المعدوم، وهو غير جائز إلا في حالات معينة كما في بيع ما ظهر من القثاء والبطيخ مع الذي لم يظهر منه، ولهذا جاء خلاف الفقهاء في هذه المسألة؛ انطلاقاً من أن هذا بيع معدوم منهي عنه؛ حيث نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وقد أجاز المالكية<sup>(٧١)</sup> وأحمد هذا البيع مطلقاً على الوجه المعتاد، وهو أن ظهور بعضها ظهور لباقيها، ومن هنا فإنه إذا بدا صلاح بعض الشجر كان صلاحاً لباقيها باتفاق الفقهاء<sup>(٧٢)</sup>. ويمكن بيع الأشياء المستقبلية المعدومة؛ إذا كانت محققة الوجود بحسب العادة؛ فهو بيع مقبول شرعاً، مثل بيع الثمر بعد بدو صلاحه، والسلم، والاستصناع<sup>(٧٣)</sup>.

وصورة ما يحصل في أسواق الأوراق المالية: هو التقاء رغبتى البائع على بيع سلعة لا يحتاجها مع مشتري يرغب في تلك السلعة، على أن يكون تسليم البديلين في الموعد الذي يضر به بينهما، فلا يقاس على السلم؛ لأن السلم استثناء، وليس تأخيراً للبديلين، بل تأخير للسلعة إلى أجل معلوم، والتمن يدفع في مجلس العقد، ويمكن أن

(٧٠) بورصة الأوراق المالية، محمد حناوي، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٧١) حيث قالوا: "أن بدو الصلاح في البعض كاف لأن الغالب التقارب" الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن

إدريس القراني، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤، ج ٥، ص ١٩٠

وأنظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد الصعدي العدوي، ج ٦

ص ٤٤، و ص ٢٢٢

(٧٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٩، ص ٤٨٩، وأنظر: الروض المربع، ج ١، ص ٢٣١

(٧٣) الغرر في العقود، الصديق الضير، ص ٥٠.

تكون العملية مقاسةً على السلم في مسائل رفع الغرر، بأن يسلم الثمن أو جزءاً منه مقابل تسليم السلع في وقت لاحق، حسب الموعد الذي يضرباه لهذا الغرض وأن تحدد السلعة كيلاً ووزناً وعداً وغير ذلك من الشروط، وبهذا يمكن التخلص من الغرر الذي يحدث من بيع الإنسان مالا يملك والذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وما يقال في السلع يقال في الأوراق المالية والعملات، فإن ما يحدث في البورصات هو بيع وشراء دون تملك، وهذا ما يعلي شأن بعض التجار مادياً على حساب آخرين.

فبدلاً من عقد المستقبلات على العملات مثلاً مع البنك الضامن لمخاطر الصرف بعقد مستقل عن السلع المقصودة بعملية التبادل، فإنه يمكن ترتيب عملية مراجعة يتحمل بموجبها البنك الضامن مخاطر سعر الصرف من خلال شراء السلعة المطلوبة بعملة ثم بيعها للمستفيد بالعملة الأخرى. وإذا أجزنا المراجعة التمويلية فإنه يمكن استخدامها كذلك للتحوط؛ إذ في المراجعة التمويل جزء من التبادل الحقيقي لا ينفصل عنه وبهذا النوع من الصيغ - بضوابطها الشرعية - يتم حصول المقصود الحقيقي المولد للثروة وللسبب نفسه يمكن استخدامها للتحوط؛ لأن التشريع المالي الاسلامي القائم على العدل المطلق واحد في كلا الأمرين ومقصود الشارع في كل التعاملات هو أن تكون التعاملات مرتبطة بالنشاط الحقيقي المنتج وإذا كانت على غير ذلك فإنه يخالف مقصود الشارع منها يقول الإمام الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع"<sup>(٧٤)</sup>.

(٧٤) الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى المالكي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز،

ولا بد لكي تكون التعاملات مرتبطة بالنشاط الحقيقي المنتج وأن تكون على مستوى العقد؛ إذ العقد في اصطلاح الفقهاء هو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله. وليس مجرد النية، فلا بد من تحقق شروط آثار العقد من القبض والضمان لتكون المعاملة مقبولة شرعاً، ومن ثم محققة لأهدافها الاقتصادية.

وكذلك بالنسبة للتعاقد على المؤشر، وهو رقم يشير إلى ارتفاع أو انخفاض قيم مجموعة من الشركات دون قبض أو تسليم لشيء، إلا أن الحاصل هنا هو أنه يتم تسوية نقدية تمثل الفرق بين السعر في العقد والسعر السائد في تاريخ انتهائه<sup>(٧٥)</sup>. وهذا من الغرر المنهي عنه لأنه لا يدري أيحصل التبادل الحقيقي أم لا؟ ثم إنه لا يتم فيه قبض ولا تسليم.

ولا بد في العقد من الرضا، والرضا يكون بحصول كل طرف من أطرافه بما تعاقد عليه، فعلى أي شيء تعاقد؟، وما الذي سيحصل عليه؟ وقد منع مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة التعامل بالمؤشر؛ والمؤشر "رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه المبيعات في بعض الأسواق العالمية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر"<sup>(٧٦)</sup>؛ لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شئ خيالي لا يمكن وجوده، وعليه فإن عقود المستقبلات تتضمن عدة مخالفات شرعية منها بيع المضارب ما لا يملك، وبيع الأشياء قبل قبضها، وبيع الدين بالدين، وممارسات غير شرعية (غير أخلاقية) للتأثير على الأسعار.

(٧٥) بحث في الأسواق المالية للدكتور محمد القري عيد مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

(٧٦) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جلد ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار)

مايو ١٩٩٢م قرار رقم: ٦٣ (٧/١).

ولقد تبين أنّ الهدف من عمليات التحوط، هو الحماية من خطر تقلبات الأسعار، وذلك بواسطة عقود الخيارات، وبواسطة عقود الآجال والمستقبليات، وهذا ممتنع شرعاً لمنافاته لمنطق التشريع الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء. وقد اتخذ مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة قراراً عاماً في المستقبلويات؛ حيث أجاز في التعامل بالسلع بطريقتين، ومنع طريقتين<sup>(٧٧)</sup>:

#### ١ - الطريقتان الجائزتان:

أ. أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال، مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

ب. أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال، مع إمكانهما بضمان هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

#### ٢ - الطريقتان الممنوعتان:

أ) أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي فعلاً بالتسليم والتسلم.

ب) أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، دون أن يتضمن العقد شرطاً ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وما يقال على السلع يقال على بيع العملات.

وتبين أنه لما كان الغرر واضحاً في تلك العقود منعت فضلاً عما يشوبها من أمور أخرى منهي عنها، وبزوال الغرر أجاز التصرف كما في الطريقتين الجائزتين.

وعليه فإنه عند انتفاء مصلحة المتعاقدين في المشتقات - سواء عقود الخيارات أو المستقبلويات أو المضاربة على المؤشر - من تسلم السلع محل التعامل، فإنها تؤول

(٧٧) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة، ١٩٩٢، القرار رقم (٧/٦/٦٥).

إلى التسوية على فروق الأسعار، إذ ليس المقصود هو الانتفاع بالمبيع أو استغلاله وإنما بيع المخاطر فقط أو تحميلها إلى طرف آخر.

وهذا النوع من التعامل يتضمن الربا بنوعيه لأنها من قبيل مبادلة نقد بنقد مع التفاضل والتأخير، ومن هنا فإن تحريم المشتقات من جهتين: الأولى الغرر الفاحش، والثانية كونها تؤدي إلى الربا. وهذا يؤكد ويبين فضل الشريعة الإسلامية الغراء وكمالها حيث حرمت كلا الأمرين، وحين ربطت الأحكام بالمقاصد والنيات وليس مجرد إجراءات شكلية؛ لأن العبرة بالعقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ولأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد<sup>(٧٨)</sup>.

### الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

#### أولاً: النتائج

- اتفق الفقهاء على أن الغرر ما لا يضمن أو ما كان مستور العاقبة، وقد عرفه ابن القيم بأنه (تردد بين الوجود والعدم)، أو هو ما لا يقدر على تسليمه سواء أكان موجوداً أم لا.
- ينسحب أثر الغرر على كثير من المعاملات والعقود التبادلية المالية بين الناس ويؤثر على سلامة هذه العقود، وهو واضح وكبير في شتى مناحي الحياة الاقتصادية، وعلى وجه الخصوص الأسواق المالية.
- يؤثر الغرر تأثيراً مباشراً وأساسياً في عقود المشتقات المالية سواء في الخيارات المالية أو العقود المستقبلية، وقد توصلت الدراسة إلى أن من أهم أسباب الأزمة المالية المعاصرة الغرر الذي تشتمل عليه عقود المشتقات المالية.

(٧٨) التعسف في استعمال الحق، د. فتحي الدريني، دار البشير، ١٩٩٨م، ص ٢٩٥.

- عقود الخيارات المالية لا تندرج تحت أي مسمى من مسميات العقود المسماة، بل تخالف العقود المسماة في الفقه الإسلامي كافة، وهي مغايرة تماماً للخيارات الفقهية.
- تتضمن عقود المستقبلات عدة مخالفات شرعية منها بيع المضارب ما لا يملك، وبيع الأشياء قبل قبضها، وبيع الدين بالدين، وممارسات غير شرعية (غير أخلاقية) للتأثير على الأسعار.
- لا يجوز بيع المؤشر وشراؤه ؛ لأنه مقامرة بحته وهو بيع شئ خيالي لا يمكن وجوده.
- كما تبين أنّ الهدف من عمليات التحوط، هو الحماية من خطر تقلبات الأسعار، وذلك بواسطة عقود الخيارات، وبواسطة العقود المستقبلية وهي من أدوات الاستثمار المستحدثة في الأسواق المالية التي يستخدمها المستثمرون وسيلة للتحوط، والاحتماء من مخاطر تذبذب أسعار الأوراق المالية والعملات الأجنبية، وطريقة لزيادة الأرباح بأقل التكاليف من خلال المضاربة على فروق الأسعار وهذا ممنوع شرعاً لمنافاته لمنطق التشريع الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.
- أن الغرر الفاحش يحيل العقد إلى عقد مقامرة فهذه العقود تترافق مع غرر كبير يتمثل في الجهالة والترقب، وانتظار تقلبات الأسواق وما تأتي به من ارتفاع أو انخفاض في أسعار السلع أو الأوراق المالية ، وما ينجم عن كل ذلك من خسائر للبعض ومكاسب لآخرين، كما أن أغلب هذه العقود صورية لا يتم فيها تملك ولا تملك واعتبار الشروط المرافقة لعقود الخيارات من الشروط الفاسدة، وانطواء البيوع الآجلة الشريطية على بيع الإنسان ما ليس عنده وللغرر الفاحش في عقود الخيارات.

## ثانياً: التوصيات

- توصي الدراسة بضرورة انضباط سوق الأوراق المالية بالمشروعية وبما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ومصالح الأمة الإسلامية.
  - كما توصي الدراسة بعدم التوسع في المشتقات المالية والبحث عن بدائل مقبولة شرعاً مثل خيار الشرط وبيع العربون وغيرها، وتوصي الدراسة بضرورة انضباط سوق الأوراق المالية بضوابط المشروعية.
  - وتوصي الدراسة أيضاً بمواصلة البحث والاستقراء لأصول الاقتصاد الإسلامي ومبادئه وضوابطه للكشف عما يكتنف معاملات الأسواق المالية من شبهات ومحاولة إيجاد البدائل الشرعية المناسبة لها.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## المراجع والمصادر

- [١] أدوات الاستثمار، محمد مطر، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن.
- [٢] أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منير هندي، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية ١٩٩٩م.
- [٣] الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، حسني خريوش وآخرون، دار زهران، عمان، ١٩٩٩.
- [٤] الأسهم - الخيارات - المستقبلات، القرني، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ٢١١/١.
- [٥] أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد محي الدين أحمد، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني، ط٢، ١٩٩٥.

- [٦] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الدار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.
- [٧] الأم، الشافعي، محمد بن إدريس: دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- [٨] بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الدريني، محمد فتحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.
- [٩] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٩٧٠م.
- [١٠] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
- [١١] بورصة الأوراق المالية بين النظرية و التطبيق، محمد صالح الحناوي الموضوع، الدار الجامعية للنشر، ٢٠٠٥.
- [١٢] بورصة الأوراق المالية والضرائب، عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي - الرياض، ط١ ٢٠٠١م.
- [١٣] بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - جدة، ط١، ١٩٨٦.
- [١٤] التحوط في التمويل الاسلامي، سامي سويلم المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة ٢٠٠٧.
- [١٥] التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، إسماعيل الطراد وجمعة عبادة، دار وائل، عمان، ١٩٩٩.
- [١٦] التعسف في استعمال الحق، د.محمد الدريني، دار البشير، ١٩٩٨م.

[١٧] تعقيب الدكتور سامي السويلم على بحثي الجلسة الأولى حول المشتقات وأثرها في الأزمة المالية العالمية، ضمن فعاليات ندوة مجموعة البركة المصرفية الثلاثين الجارية حالياً بفندق هيلتون جدة (٥ - ٦ رمضان ١٤٣٠هـ).

[١٨] تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، محمد علي المالكي موقع

مشكاة <http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=39>

[١٩] الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

[٢٠] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد الصعيدي العدوي.

[٢١] الحاوي الكبير، ابو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت..

[٢٢] الخيار وأثره في العقود، أبو غدة، عبد الستار، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الرابع دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، ١٩٨٥.

[٢٣] الخيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي

[٢٤] الخيارات، الصديق الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢.

[٢٥] الخيارات، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢.

[٢٦] دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨

- [٢٧] الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤.
- [٢٨] الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.
- [٢٩] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، ط ١٤، ١٩٨٦م.
- [٣٠] سلسلة الاستثمار الحديثة في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، قاسم حمامي، مطابع الفرزدق التجارية الرياض.
- [٣١] سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.
- [٣٢] سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، موقع وزارة الأوقاف المصرية، <http://www.islamic-council.com>.
- [٣٣] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الأرقم، بيروت، د.ت.
- [٣٤] صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ت.
- [٣٥] الصناعة المصرفية العربية وعالم التمويل الحديث، الأستاذ حمود بن سنجور وآخرين، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٥.
- [٣٦] عقود الخيارات من منظور إسلامي، كمال توفيق حطاب، بحث مقدم إلى مؤتمر المناخ المالي والاستثماري في جامعة اليرموك، ٢٠٠٢.
- [٣٧] عقود الخيارات، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

- [٣٨] العقود المستقبلية ورأي الشريعة الإسلامية، أحمد الإسلامبولي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأمريكية ٢٠٠٣.
- [٣٩] عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محي الدين احمد، ط١، ١٩٨٦
- [٤٠] الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، الصديق محمد الضير، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (٤).
- [٤١] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، احمد بن عبد الحلیم، تحقيق حسنين محمد مخلوف دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ.
- [٤٢] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت،
- [٤٣] الفتاوى، ابن تيمية، طبعة الملك سعود، ط١ ١٣٨٢هـ، ج٢٠، ص ٨٢.
- [٤٤] الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي
- [٤٥] الفروق، أحمد بن أدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.د.ت.
- [٤٦] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، د.ت.
- [٤٧] فقه البيوع المنهي عنها، أحمد ريان، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، ط٢، ص١٩٩٨، ص٢٥.
- [٤٨] الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامه المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

- [٤٩] الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، محي الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩١م.
- [٥٠] لسان العرب، جمال الدين، محمد بن مكرم ابن منظور المصري، دار صادر، بيروت، د.ت.
- [٥١] المبسوط، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- [٥٢] المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٩٨٦م.
- [٥٣] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، جدة، ١٩٨٦م.
- [٥٤] مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، مكة المكرمة، ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١ من يناير ١٩٩٥م.
- [٥٥] مجمع الفقه الإسلامي، في دورته السابعة في مدينة جدة عام ١٩٩٢،  
www.Fatawa. Al..islam.com
- [٥٦] المجموع، النووي، دار الفكر - بيروت ١٩٩٧م.
- [٥٧] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط ١، ١٣٩٨هـ.
- [٥٨] المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٥٩] معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط ٣، ١٩٩٥م.
- [٦٠] المغني، ابن قدامه، مكتبة القاهرة - ١٣٨٩هـ.
- [٦١] الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، إبراهيم بن موسى المالكي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، د.ت.

- [٦٢] مواهب الجليل، أبو عبد الله، محمد المغربي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- [٦٣] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، أحمد يوسف سليمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
- [٦٤] الموطأ، كتاب اسعاف المبطأ برجال الموطأ، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الآفاق.
- [٦٥] نحو سوق مالية إسلامية، القري، مجلة دراسات اقتصادية، البنك الإسلامي للتنمية، العدد الأول ١٩٩٣م.
- [٦٦] نحو سوق مالية إسلامية، كمال حطاب، ضمن أعمال المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، أيار، ٢٠٠٥.
- [٦٧] نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الخير، دمشق، ١٩٩٦م.

## **The impact of "Algharar", on derivative contracts (Evaluation from Fiqh and Economic Perspective)**

**Dr. Ibrahim A. M. O<sup>1</sup>, and Dr. Abdullah M. R.<sup>2</sup>**

1 Assistant Professor of Economy and Islamic banks  
Assistant Dean Faculty of Sharia and Islamic Studies  
For Quality Control, Yarmouk University

2 Associate Professor of Comparative Jurisprudence  
Head of the Department of Sharia and law - College of Criminal Justice  
Naif Arab University for Security Sciences

**Abstract.** This research aims to identify the definition of the "Algharar", its rules, and its impact on the financial derivation. Algharar effect on the most renewed transaction because it contains it, such as: options contracts, and future contracts.

This research had an introduction, tow studies and a conclusion, Where the 1st study discuss the definition of "Algharar", its kinds and its limitation. While the 2nd study discusses the financial derivatives contracts and their relationship with it. The result of this study indicates "Algharar" effect directly and fundamentally on the financial derivatives contracts, whether on the option contracts or future contracts. In other side the study reached to another result that "Algharar" was the most reason of the Contemporary financial crises.

Overcharge "Algharar" convert the contract to gamble contract, which accompanied by large "Algharar", which is seen by ignorance and suspense, and waiting the market's instability.

The main recommendations of this study prevent the expansion in the financial derivatives Find all legally acceptable alternatives such as the condition option and bond sale etc. In addition the study recommended also the need to discipline the stock market controls of legality.

## توقف وجوب القضاء على دليل جديد "دراسة أصولية فقهية" قضاء الصلاة المتروكة عمداً أمودجاً

د. محمد محمود علي الطوالبة<sup>١</sup>، د. عارف عز الدين حسونة<sup>٢</sup>، و د. أحمد حسن الربابعة<sup>٣</sup>

١ أستاذ مشارك، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله

٢ أستاذ مشارك، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله

٣ أستاذ مشارك، جامعة البلقاء التطبيقية، كلية الهندسة التكنولوجية

**ملخص البحث.** اختلف الأصوليون في أن وجوب قضاء العبادة هل يتوقف على دليل جديد، أم لا يتوقف عليه، بل يجب قضاؤها بالأمر نفسه الذي وجب به أداؤها أولاً؟ وقد ترتب على هذا الخلاف في هذه المسألة الأصولية خلافات في مسائل فقهية لعل من أخطرها وأبعدها أثراً في الفتوى والسلوك - خلاف الفقهاء في حكم قضاء الصلاة المفروضة المتروكة عمداً بدون عذر يبيح إخراجها عن وقتها؛ وبخاصة مع شيوع الفتوى في هذا العصر بعدم وجوب قضائها، شيوعاً أثر في سلوك بعض المسلمين اليوم إلى حد استهانتهم بأداء الصلاة جملة، وتركهم أداؤها أشهراً وسنين؛ معولين على مجرد التوبة في المستقبل، مع غير مطالبة بأداء ما فوتوه. فهذا ما دعانا إلى البحث عن القول الراجح في حكم قضاء الصلاة المتروكة عمداً، بعد بحث أصلها الأصولي الذي أثبتت عليه، والذي كان له كبير الأثر في الترجيح فيها، وأعني به توقف وجوب القضاء على دليل جديد، أو عدم توقفه عليه.